

الأنشطة المزاولة في إطار العمل في الوسط الطبيعي ، وتنقسم هذه المؤسسات إلى أربعة أصناف :

الصنف الأول : مؤسسات إقليمية لحماية الطفولة ؛

الصنف الثاني : مؤسسات مختصة ل إعادة التربية ؛

الصنف الثالث : اندية جهوية للعمل الاجتماعي ؛

الصنف الرابع : مكاتب إقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي.

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة التابعة للصنف الأول بالقرى والمدن التالية :

تمارة ؟

طيت مليل ؟

فاس ؟

وجدة ؟

الناظور ؟

طنجة ؟

الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص باللاحظة، وتضم كل مؤسسة إقليمية ثلاثة فروع : فرع لللاحظة وفرع ل إعادة التربية وفرع لمرحلة اعداد الخروج ، وتستقبل الاحداث المتعددة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على اوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكياتهم وتكوينهم تكوننا مدرسيها أو مهنيا يؤهلهما بالتدريج للاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة ل إعادة التربية التابعة للصنف الثاني على ما يلى :

- مؤستان مختصتان ل إعادة التربية مقرهما بابن الرشيد والراشيد ، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، وتستقبل الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ؛

- مؤسسة مختصة ل إعادة التربية بابن سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجها التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة القاهرين على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي ؛

- مؤسسة مختصة ل إعادة التربية بالفقيه بن صالح تعنى بالتكوين الفلاحي ، وتنفذ فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مبادئ أولية في المجال الفلاحي ، وتستقبل بهذه المؤسسة الاحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الطفولة اعتبارا لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بفتح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية لولوج إطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات « السلك العادي ».

كما تقبل هذه الشهادة لولوج المدرسة العليا لاساتذة التابعة لجامعة محمد الخامس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 سبتمبر 1979.

وحرر بالرباط في 2 من رمضان 1401 (4 يوليوز 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشباب والرياضة

قرار توزير الشباب والرياضة رقم 80.80.957 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة التسوية.

ان وزير الشباب والرياضة ،

بناء على الفصول 139.140 من مجموعة القانون الجنائي المصادر عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.43 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 58.26 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لاسيما الفصلين 516 و 527 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 839.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب والرياضة لاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفسه مندوبيات وزارة الشباب والرياضة بالعمالات والإقاليم ، معدة لاستقبال وإيواء الاحداث المنحرفين المحالين عليها من قبل السلطات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات الفصلين 515 و 527 من قانون المسطرة الجنائية ، ومعدة كذلك لحماية الاحداث الذين ثبتت امكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدون من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 ب تاريخ 25 من رمضان 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلم من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.101 ب تاريخ 21 من ذى الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للجلد والنسيج ؛
وبناء على المرسوم رقم 1386.1389 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص .. بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات . حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
يقرر ما يلى :

الفصل ١

تحضر مدة التكوين لنيل شهادة مساعد تقني في سنتين وتحتوى على شعبتين :
شعبية الجلد تحتوى على تخصصان :
- الاختذلة ؟
- كيميا الدباغة .
وتحتوى شعبة النسيج على ثلاثة تخصصات :
- الغزل ؟
- النسيج ؟
- الصباغة .

الباب الأول

التكوين

الفصل ٢

يحتوى التكوين في طور المساعدين التقنيين على المواد الآتية :

السنة الثانية	السنة الاولى	المواد المشتركة	عدد المقص	في الاسبوع
2	2	علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)	
2	1	تقنيات تقنية (باللغة الفرنسية)	
2	1	المحاسبة - التدبير (التنظيم العلمي للخدمات)	
2	2	الرياضيات	
2	2	الاكترونيات - الالكترونيات	
-	4	الرسم التقنى (عدا فى شعبتي الاختذلة والصباغة)	

العلاقات الاجتماعية :

- علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)
- تقنيات تقنية (باللغة الفرنسية)
- المحاسبة - التدبير (التنظيم العلمي للخدمات) ..
- الرياضيات
- الاكترونيات - الالكترونيات
- الرسم التقنى (عدا فى شعبتي الاختذلة والصباغة)

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة أيضا للصنف الثاني والموكل اليها حاليا ايواء الفتيات واستقبالهن ، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع ، فرع لملاحظة وفرع ل إعادة التربية وفرع لاعداد مرحلة الخروج ، كما انها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخامس من هذا القرار .

الفصل الخامس

تقع الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس ، والتي تتکفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الاحداث المحالين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس ادناه وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة ، من مواصلة تعليمهم الثانوى او تيسير الحقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلى لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة .

الفصل السادس

يتم توجيه الاحداث من فروع الملاحظة او من مصالح الحرية المحرروسة الى فروع اعادة التربية الاقليمية او الى المؤسسات المختصة لادارة التربية او الى الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة لجنة التوجيه المركزية التي ستحدد ذكرى للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة طبيعة تشكيلاها واحتياجاتها .

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوى التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراکش ويستفيد من خدماتها الاحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولا زالوا في امس الحاجة الى الرعاية او الاحداث الذين هم في حاجة الى خدمات اجتماعية تقييم من الانحراف .

وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوى على مستوى الاحياء وكذا المقاطعات ، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا بمختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ب مختلف العمالات والاقاليم ، وتباشر المكاتب السالفة الذكر عملها في إطار التعاون مع باقى المصالح الاجتماعية الأخرى سواء منها العمومية أو الشببه العمومية وممع المنظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي .

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الانفة الذكر وشروط القبول بها .

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (II يوليو 1981).
الامضاء : عبد الحفيظ القادرى .